قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

باختلاف الجنس نظرا الى فحش التفاوت بينهما في المقاصد والاحكام فقالوا لو اشترى عبدا
فظهر امة لا ينعقد البيع بخلاف البهايم مع ان الاختلاف في النوع لا يمنع العقد
انتهى فانه يظهر منه ان المسئلة فرع لكونهما جنسين لا نوعين والكلام ههنا
في الثاني لا الاول قوله واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا
وفي التلويح ان النوع في الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لا يكون كالرجل
فان الشرع جعل الرجل والمراة نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص الرجل بالاحكام
قوله فان قلت الرجل ايضا كان الاولى في تقرير هذا المقام ما في الكشف
حتى لا يرد السؤال المذكور ولا يحتاج الى ذلك الجواب البارد في دفعه وهو ان
الحكم بكون الرجل والمراة نوعي الانسان انما هو باعتبار اشتراكهما في الانسانية
واختلافهما في الذكورة والانوثة قوله واللفظ الذي له معنى واحد بالنصب
عطف على قوله واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين وفي كلامه بحث فان ما ذكر
في صدد تمامه كون مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقايق مما لا مدخل له
في جعل اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة عينا خاصا كما لا يخفى الا ان يقال
المترتب عليه هو مجموع الثلثة دون كل واحد منها وايضا ليس الكلام ههنا الا في
بيان اصطلاح الشرع في لفظ الجنس والنوع على ما ذكرنا فالاولى الاقتصار
في جواب لمّا على ذكرهما فليتامل ثم ان قوله حقيقة قيد للوحدة لا للمعنى قوله
بهذا الاسم اي اسم الخاص قوله لانه محتمل بيان التغيير تعليل لتغيير البيان بذلك
عند قيام الدليل بطريق المجاز كقولهم للمراة انت طالق ثنتين وكذا يحتمل بيان
التقرير نحو جاءني زيد نفسه كذا ذكره القاآني قوله قلت القول الاول بيان
المذهب خالف في الاول مشايخ سمرقند واصحاب الشافعي رحمه على ما ذكره المصنف في الشرح
فتخصيص القول الاول ببيان المذهب والثاني بنفي الزعم تحكم ظاهر والاشبه ان يقال

Copyright © King Saud University